

الفروق

ذلك على الإعراض وإذا لم تفعل ما يدل على الإعراض لم يبطل خيارها .

209 - إذا قال لامرأته أحداكما طالق فماتت أحدهما تعين الطلاق في الأخرى .

ولو قال بعت منك هذين العبدین على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت فقال اشتریت وقبضهما ثم مات أحدهما تعين البيع في الميت .

والفرق موت أحدهما يوجب تعيينه قبل الموت وحدث العيب فيه يوجب بطلان خياره في الرد فصار كقوله اخترت هذا .

وليس كذلك الطلاق لأن حدوث العيب بها لا يوجب الطلاق فبقي خياره ثابتا في الأخرى فانصرف الطلاق إليها لأن الطلاق لا يقع على الميت ابتداء فلا يصرف إليها فتعين في الباقية .

210 - إذا خالع امرأته على ما في بطن غنمها هذه أو جاريتها هذه أو ما في ضرعها من اللبن فإن كان هناك شيء فهو له وإن لم يكن ردت عليه ما استحققت بعقد النكاح .

وفي النكاح لو تزوجها على ما في بطن غنمها فكان هناك شيء لم يكن لها ذلك .

والفرق أن الخلع رفع العقد وفي رفع العقد سوما فيه ما لم يسامح في نفس العقد ألا ترى أن الإقالة تصح بغير ذكر العوض وإن كان العقد لا